لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/11	4095/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/04/12هـ الموافق 2022/11/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2784/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/02هـ الموافق 2023/01/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه ينسب إلى المدعى عليهم ارتكاب أخطاء تتمثل في تقديم بيانات مضللة، ومعلومات غير صحيحة، وإخفاء معلومات كان من الواجب الإفصاح عنها، وتأخير الإفصاح عن معلومات كان من الواجب عليهم الإفصاح عنها، مما دفعه إلى شراء (700) سهم من أسهم شركة (أ)، بمبلغ إجمالي قدره (15,952) ريالاً، مما تسبب له بخسائر، مستنداً في دعواه إلى ما صدر في حقهم بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ...هـ وتاريخ ...هـ. وطلب التعويض عما لحقه من ضرر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4095/ل/د2/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول، والرابع، والخامس، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الثاني، والثالث (غيابياً)، والسادس، والسابع، متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره أربعة آلاف وخمسمئة وأربعة وستون ريالاً (4,564).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/15هـ، وبتاريخ 1444/05/06هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على الحكم (مخالفة قاعدة قانونية ملزمة):

1 - إن لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر من هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1 -4 -2011 بتاريخ 2011/2/19) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (1 -104 -2017) وتاريخ 1439/3/2هـ الموافق 2017/11/20م. نصت المادة السابعة والعشرون 'تقادم الدعوى' أن الدعوى لا تسمع بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنة من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبما أن الشركة قد أعلنت عن تلقيها خطاب من مراجعي حسابات الشركة يفيد بعدم الاعتماد على التقارير الصادرة حول القوائم المالية للفترة المنتهية في 2013/12/31م والقوائم الأولية للربع الأول من العام 2014م. وقالت في بيان لها على 'تداول' إنه تبين لمراجعي حسابات الشركة وجود معلومات جوهرية ستؤثر سلباً وذلك بزيادة الخسائر المتراكمة في القوائم المالية للفترة المنتهية في 2013/12/31م بنسبة 105٪ من رأس مال الشركة، مما سيؤثر على القوائم المالية للربع الأول من العام 2014م، وتم إيقاف السهم عن التداول وبذلك، تكون مدة ال(5) سنة قد مضت حيث تم رفع الدعوى في 2022/08/18م، وهذا النص واضح حيث قررت (5) سنة من حدوث المخالفة فقط. إضافة لذلك نصت المادة الثامنة والسبعون في البند (3) من نظام الشركات السعودي على ما يلي: 'لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) سنة من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) سنة من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد'. وكذلك، فإنه بناءً على ما ورد في القرار رقم (4095/ل/د2/2022 لعام 1444هـ) الصادر في الدعوى المذكورة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعدم سماع دعوى المدعي لمرور الزمان، واستندت في ذلك بأن: 'مدة سماع الدعوى المشار إليها في المادة (الثامنة والخمسين) من النظام تنقضي – واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم – بمرور (1) سنة من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ في احتساب مدة السماع، وحيث أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ) لارتكابهم

مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية صدر وتم الإعلان عنه فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ. وحيث أن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة بتاريخ 2022/03/11م، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر، وحيث طلبت الدائرة من المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/03/22هـ بيان سبب تأخره في إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية، فأجاب بأنه مشترك في تحديثات (تداول) وورد إليه اشعار بنصه :"اعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المقامة من المدعي الرئيسي ضد بعض أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ) بعد أن وصلت عدد من الطلبات التي تشترك في الأسس النظامية والوقائع المدعي بها وموضوع الطلبات إلى الحد النظامي لإصدار قرار باعتماد الدعوى الجماعية....، وحيث أن ما أجاب به المدعي لا يعد عذراً مقبولاً يبرر تأخره في إيداع شكواه لدى الهيئة بعد إدراكه الحقائق بصدور قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي". يتضح للجنتكم الموقرة أن المدعي قام بتحرير دعواه بعد مرور الزمان المحدد قانوناً لرفع دعواه وعليه، أطلب من لجنتكم الموقرة الحكم برد الدعوى لمرور الزمان بالتقادم.

2 - بناءً على الكشف المرفق من قبل المدعي الذي يبين أسهم الشركات المستثمر بها، فإن الكشف يبين أن المساهم قام بشراء أسهم الشركة (أ) خلال العام 2013م، ولم يشتريها بعد الإعلان عن طلب زيادة رأس المال كما هو مفهوم من دعواه. أما ما تطرق له حول الكذب والتضليل فيما يتعلق بإعلانات الشركة حول زيادة رأس المال، فقد كانت الشركة تعلن بناءً على تعليمات هيئة السوق المالية وذلك لإحاطة المساهمين بأية تطورات تتعلق بطلب الزيادة المقدم للبنك المركزي. وبخصوص عدم التزام الشركة بتزويد البنك المركزي بكافة متطلبات زيادة رأس المال فلدي ما يثبت أن الشركة قامت بتزويد البنك المركزي بكافة المتطلبات. وإلى ما تطرق له المدعي حول هامش الملاءة للشركة، فإن هامش الملاءة للشركة وحسب بياناتها المالية التي قامت بنشرها والتي أشارت من خلالها أن خسائر الشركة المتراكمة بلغت 97٪ من رأس مالها كانت تشير إلى أن هامش الملاءة غير متوافق مع تعليمات مؤسسة النقد وبسبب ذلك تم طلب زيادة رأس المال، وعليه فإن إعلانات الشركة كانت متوافقة مع تعليمات مؤسسة النقد وهيئة السوق المالية فيما يتعلق بإعلانات الشركات.

3 - بخصوص مطالبته باسترداد قيمة الأسهم التي ادعى ملكيتها لثبوت مخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية وتقصيرهم أداء دورهم كمدراء لشركة (أ)، فإنني أرد على ذلك بأن المدعى

عليهم قد قاموا بدورهم في إدارة الشركة على النحو الأكمل وأن ما وقعت فيه الشركة كان بسبب خارج عن إرادة القائمين على إدارتها والمتمثل في رفض مؤسسة النقد السعودي زيادة رأس مال الشركة واتخاذ بعض الإجراءات اللازمة حسب وجهة نظر مؤسسة النقد العربي السعودي، ومنها إيقاف الشركة عن إصدار الوثائق أياً كان نوعها والتي تعتبر المورد الأول للسيولة، والطلب بتسييل كافة استثمارات الشركة والتي تعتبر المورد الثاني للسيولة بعد أقساط التأمين وتلك الموارد هي الموارد التي تحتاجها الشركة لسداد التزاماتها وتسيير أمورها، وإن رفض طلبات الشركة لزيادة رأس مالها الذي كان السبب الرئيسي بتدهور أوضاع الشركة رغم قيام المدعى عليهم باستيفاء كافة المتطلبات التي تقدم بها البنك المركزي السعودي (مؤسسة النقد العربي السعودي سابقاً)، وهذا بناءً على إعلان الشركة على موقع شركة السوق المالية السعودية 'تداول'.

4 - مخالفة هيئة السوق المالية للائحة الاجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة20٪ فأكثر من رأس مالها، حيث نصت المادة الخامسة 'بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 50٪ فأكثر من رأس مالها' من لائحة الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 20 ٪ فأكثر من رأس مالها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 4 - 48 - 2013 وتاريخ 1435/1/15هـ الموافق 2013/11/18م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 -77 -2018 وتاريخ 1439/11/5هـ الموافق 2018/7/18م.

أ - يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند بلوغ خسائرها المتراكمة 50٪ فأكثر من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال، والأسباب الرئيسة التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر، مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليمات عليها. وفي حال تزامن الإفصاح المطلوب وفقاً لهذه الفقرة مع الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية تعفى الشركة من الإفصاح بإعلان مستقل في حال قامت بتضمينه في الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية.

ب - تضيف السوق علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني ترمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 50٪ من رأس مالها فور صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ت - مع مراعاة أحكام المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات، يجب على الشركة بعد إعلانها بلوغ خسائرها المتراكمة 50٪ فأكثر من رأس مالها الإعلان عن الآتي:

1 - تاريخ آخر يوم يتسنى فيه لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع، وتاريخ آخر يوم لانعقاد الجمعية العامة غير العادية لمعالجة الخسائر المتراكمة.

2 - توصية مجلس الإدارة للجمعية العامة غير العادية حيال خسائرها المتراكمة فور صدورها، إما بزيادة رأس مال الشركة أو خفضه، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

3 - تاريخ آخر يوم لإتمام عملية الاكتتاب في زيادة رأس المال لمعالجة الخسائر المتراكمة حيثما ينطبق.

كما نصت المادة السادسة 'إلغاء الإدراج' من نفس اللائحة المذكورة أنه 'يلغى إدراج أسهم الشركة عند انقضاء الشركة بقوة النظام وفق الفقرة (2) من المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات أو إذا قررت الجمعية العامة غير العادية حل الشركة قبل الأجل المحدد وفق فقرة (1) من المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات'. كما أن هيئة سوق المال قد أعلنت في شهر نوفمبر من العام 2013م عن اعتماد مجلس إدارتها تطبيق الإجراءات الخاصة بالشركات المدرجة بالسوق السعودي وبلغت خسائرها المتراكمة أكثر من 50٪ من رأسمالها اعتبارا من الأول من شهر يوليو من العام 2014م. ويشار أيضاً إلى أن الإجراءات الجديدة التي اعتمدتها الهيئة تنص على أنه في حال تجاوزت الخسائر المتراكمة 75٪ من رأس المال يتم تعليق تداول أسهم الشركة في السوق لجلسة تداول واحدة بعد إعلان النتائج، وبعد رفع التعليق على تداول السهم تكون المدة اللازمة لتنفيذ المقاصة لأوامر البيع والشراء يومي عمل (T+2) ويقوم مجلس الإدارة بإعداد خطة لتعديل أوضاع الشركة خلال 90يوما وإعلانها لمساهمي الشركة. وعليه فإن هيئة السوق المالية خالفت مواد هذه اللائحة عندما تعاملت مع شركة (أ) ممثلةً بمجلس إدارتها وذلك بسبب أن مجلس الإدارة قام بالإعلان على موقع تداول عن نتائج الشركة للربع الأول 2014، حيث بلغت خسائر الشركة خلال الفترة 28.5 مليون ريال لترتفع بذلك الخسائر المتراكمة للشركة إلى نحو 194 مليون ريال وهو ما يشكل 97٪ من رأسمال الشركة، وأرجعت الشركة سبب الخسارة في الربع الأول من العام إلى زيادة المطالبات التأمينية، وكان مجلس إدارة الشركة قد أوصى في 24 مارس من العام 2014م بزيادة رأسمال الشركة بقيمة 150 مليون ريال من خلال إصدار حقوق أولوية بعد الحصول على الموافقات الرسمية وموافقة الجمعية العمومية للشركة. إضافةً لذلك فقد أعلنت الشركة على موقع تداول بعد حصولها على موافقة البنك المركزي قوائمها المالية المدققة للربع الرابع من العام 2014م بأرباح قدرها 97 مليون ريال سعودي وهذا ما يؤكد تحسن أوضاع الشركة وبتالي تخفيض خسائرها المتراكمة. ومما سبق يتضح لسعادتكم إن البنك المركزي السعودي (مؤسسة النقد العربي السعودي سابقاً) وهيئة السوق المالية هم المتسبب الحقيقي في حرمان شركة (أ) من أحقيتها في زيادة رأس المال وهو

ما رتب الأضرار تباعاً على الشركة وعلى المساهمين وهو من وجهة النظر العملية والقانونية هو اجراء غير نظامي ولا ينطبق على أسس ومعايير نظامية بل هو تمييزاً ظاهراً في التعامل مع الشركات المماثلة.

5 - أما بخصوص مطالبة المدعي بإعادة أمواله المستثمرة في الشركة وتعويضه عن تجميد أمواله خلال السنوات السبع الماضية، فإنه بإمعان النظر في تكييف طلبه يتضح لسعادتكم أن قوام المطالبة هو استرداد الأموال المستثمرة وهو ما يتعارض مع الأسس التجارية من حيث توقع الربح والخسارة. فالعمل التجاري وطبيعته يحتمل الربح والخسارة فضلاً عن أن الشركة ما تزال قائمة ولم يتم تصفيتها وبالتالي لا يحق لأي مساهم فيها المطالبة بموجوداتها إلا في حال تصفيتها وسداد ديونها وهو ما لم يتحقق بعد ومن ثم تكون الدعوى مرفوعة قبل الأوان. كما أن التعويض عن الكسب المتوقع والربح الاحتمالي الذي أجمع أهل العلم على عدم جواز التعويض عنه لتساوى احتمالية وقوعه من عدمه ولقيامه في مجمله على مجرد التخمين والتوهم وعدم تضمنه على ضابط حقيقي يمنع من الوقوع في الجهالة والغرر المنهي عنه شرعاً، وذلك انطلاقاً من نظرة الشرع الحنيف للتعويض بأنه إحلال مال مكافئ مكان مال مفقود فلم يُشرع إلا جبراً لما يلحق من فوات أو نقصان فعلي ولا بد من تفصيل وتوضيح عناصر الضرر التي أصابته سواءً بالخسارة التي لحقته أو الكسب الذي فاته. وعليه فإنه بإعمال القواعد الشرعية للتعويض والضمان التي تقضي بأن المسؤولية لا تقوم إلا على أركان ثلاث (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما)، يتضح لفضيلتكم انتفاء كافة أركان المسؤولية بحق المدعى عليهم، فلم يقم المدعى عليهم بأي تقصير في إدارة الشركة - وذلك على النحو المفصل في البند ثالثاً - كما ارتكز المدعي في إثبات وقوع الضرر على تقدير جزافي دون مستندات أو قطعيات، وعليه فإن طلبه لم يوافق صحيح الشرع أو النظام مما يوجب رد طلبه.

6 - وبعد الاطلاع على فحوى الدعوى ورد المدعي أود أن أبين لسعادتكم أن شكل القضية يشوبه بعض المغالطات، حيث أن المخالفات التي ادعى بها المدعي من إعلانات مضللة هي من اختصاص المشرع وذلك حسب ما جاء في الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية. حيث أفيد سعادتكم بأن الشركة قامت بالإعلان عن زيادة رأس المال بمبلغ (150) مليون ريال سعودي وبالإعلان عن زيادة رأس المال بمبلغ (400) مليون ريال سعودي في الوقت المحدد للإعلان دون تأخير وذلك فور إقرار مجلس إدارة الشركة بالتوصية للجمعية العامة للموافقة على هذه التوصية بعد الحصول على كافة الموافقات النظامية لتلك الزيادة، كما أنه وحتى تاريخ حصول الشركة على قرار الجهة النظامية صاحبة الاختصاص على عدم منح الشركة زيادة رأس المال كانت الشركة تعلن على موقع 'تداول' وبشكل شهري على عدم وجود أية تطورات على موضوع الزيادة. كذلك

إعلان الشركة على موقع تداول عن نتائج الشركة للربع الأول 2014، حيث بلغت خسائر الشركة خلال الفترة 28.5 مليون ريال لترتفع بذلك الخسائر المتراكمة للشركة إلى نحو 194 مليون ريال وهو ما يشكل 97٪ من رأسمال الشركة، وأرجعت الشركة سبب الخسارة في الربع الأول من العام إلى زيادة المطالبات التأمينية، وكان مجلس إدارة الشركة قد أوصى في 24 مارس من العام 2014م. إضافةً إلى إعلانات الشركة عن تطورات طلب زيادة رأس المال الذي قدم للبنك المركزي آنذاك.

7 - جاء القرار خالياً من تحديد الخطأ المنسوب للمدعى عليه والضرر الذي لحق بالمدعي والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والمستندات الداعمة لذلك. وحيث ان المسؤولية وفقا للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود خطأ من المدعى عليه ترتبت عليه أضرار مباشرة على المدعي متمثلةً بأن المخالفات لم تكن سبباً لإيقاف تداول السهم الأمر الذي يؤكد طلبنا برد الدعوى.

8 - بالإضافة إلى أن إقرار المدعي بأنه ما زال يملك أسهمه في شركة (أ) التي قام بشرائها بالتواريخ التي قام بذكرها، سبباً أخر لرد الدعوى، حيث كيف للمدعي أن يطالب بقيمة أسهمه في حين أن الشركة ما زالت موجودة ولم تصفى حتى تاريخه وهو مالك لأسهماً في شركة (أ).

9 - أؤكد لمقام لجنتكم الموقرة أنني لم أشغل عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً تنفيذياً في الشركة حيث أن جميع ما ذكره المدعي في لائحة دعواه يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة.

10 - تحفظي على قرار لجنة الاستئناف الذي صدر بحقي وذلك بعد أن تمت عدم إدانتي من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (...) وتاريخ ...هـ وتمسكها بهذا القرار بموجب قرارها رقم (...)".

ثم أجمل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد القرار محل الاستئناف والحكم بعدم سماع الدعوى تطبيقاً للمادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (الثامنة والسبعين) في البند (3) من نظام الشركات السعودي لمرور الزمان، ونفي مسؤولية المدعي عليه ورفض طلب التعويض نظراً إلى عدم توافر أساس دعوى التعويض.

وأُبلِغ المدعى عليه السابع بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/15هـ، وبتاريخ 1444/05/06هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أن قرار لجنة الفصل قد تضمن عدم سماع الدعوى المقدمة من المدعى بسبب تأخره في إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية، مسببةً القرار بأن ما أجاب به المدعي في سبب تأخره في إيداع الدعوى بعد مرور (1) سنة من تاريخ إعلان المخالفة، لا يعد عذراً مقبولا يبرر تأخره في إيداع شكواه لدى الهيئة بعد إدراكه الحقائق بصدور قرار لجنة الاستئناف رقم ...، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع الدعوى (ولكنها ذكرت أن ذلك في مواجهة بعض المدعى عليهم)، وعليه فإن التأخر ينطبق على الدعوى ككل وليس في مواجهة البعض وعليه فمن باب أولى أن ترد الدعوى على جميع المدعى عليهم لوجود نفس السبب.

ثانياً: أن عدم تمكني من في الحضور هذه القضية، فهو بسبب الالتباس بسبب كثرة القضايا، وتضمين جميع القضايا إلى القضية الجماعية وإيقاف أي قضية حتى يتم الحكم في القضية الجماعية. بالإضافة أن الايميل المرسل من اللجنة قد ذهب إلى الرسائل الغير مرغوب فيها (junk mail) مرفق نسخة screen shot توضح ذلك، وعليه لم أعلم بهذه القضية إلا بعد القرار عن طريق أحد الأشخاص.

ثالثاً: أن حكم اللجنة بالتعويض غير صحيح لأن التسبيب في الحكم لم يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر والسبب، وقد فشل المدعي في ذلك، لأن شرائه للأسهم لم يكن بسبب البيانات المالية للشركة التي هي ليست دافع للشراء. حيث لم يقدم المدعي ما يثبت تسبب المخالفة في خسارته للأسهم. ولم يوفر الأركان الثلاثة لذلك (الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما)، وفي نفس الحكم رفض تكاليف السفر لأنه لم يثبت استحقاقه لهذا التعويض، فمن باب أولى رفض التعويض عن شراء الأسهم لأنه لم يثبت استحقاقه للتعويض لعدم توفر المخالفة والضرر والسبب.

رابعاً: كما يوضح التالي تفاصيل الرد على المدعي: من حيث الشكل: عدم سماع الدعوى، حيث تنص المادة (58) من نظام السوق المالية على أنه 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة'، وحيث ذكرت اللجنة أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان عن المخالفة وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي أودع شكواه بعد أكثر من سنه وعدة شهور فعليه ترد الدعوى ولا تسمع.

ومن حيث موضوع الدعوى فالرد كالتالي:

1 - لم يحدد المدعي علاقة القرار الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ... بموضوع دعواه، حيث لا يغني ما نص عليه القرار – بأنه يحق للمتضرر من هذه المخالفات التقدم الى

اللجنة بدعوى فردية أو جماعية للمطالبة بالتعويض عن الضرر من هذه المخالفات - دون تحديد الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويعني ذلك بأنه على المدعي تحديد أثر هذه المخالفات وما أوجدته من انطباع على قراره الاستثماري.

2 - جاءت لائحة الدعوى خالية من تحديد الخطأ المنسوب للمدعى عليه والضرر الذي لحق بالمدعي والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

3 - وما يدعيه المدعي بأن المدعى عليهم خالفوا نظام السوق المالية بإيجاد انطباع مضلل مخالف للحقيقة من خلال تخفيض خسائر الشركة وتضخيم إيراداتها، غير صحيح لأن الإعلانات المتتالية للشركة وهيئة السوق المالية تفيد بأن الشركة حققت خسائر بأكثر من نصف رأسمالها أي بنسبة قدرها 83٪ كما في إعلان الشركة، والإعلان الذي تلاه الذي يبين أن خسارة الشركة وصلت إلى 97٪ من رأسمال الشركة، وكذلك إعلان الهيئة الذي حذر الشركة ومساهميها بوجوب توفيق أوضاعها المالية التي تجاوزت خسائرها أكثر من ثلاث أرباع رأس المال وأنه سوف يتم تعليق تداول أسهم الشركة في حالة عدم توفيق اوضاعها المالية، إلا أن المدعي لم يراعي هذه الإعلانات وقام بالشراء بتاريخ 2014/5/28م وبتاريخ 2014/6/1م وهو يعلم أن أسهم الشركة سوف يوقف تداولها وإن إعادتها للتداول من اختصاص مؤسسة النقد التي يجب أن توافق لزيادة رأس المال وهذا لم يتحقق، ثم موافقة الجمعية العمومية. وبما أن تصحيح اوضاع الشركة المالية يكون من خلال موافقة الجهات الرقابية على ذلك وهذا لم يحدث، وعليه لا يسأل المدعى عليهم عن ذلك، بالإضافة لذلك أن المدعي لم يخسر أسهمه كما يدعي، وإنما هو مازال مساهم بالشركة.

4 - لم يقدم المدعي دليل مادي يؤكد صحة أقواله بأن المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم الواردة بقرار لجنة الاستئناف لها علاقة بالضرر الذي يدعيه، ويؤكد صحة ذلك ما جاء بالإعلان الصادر من الهيئة الذي حذر الشركة ومساهميها بوجوب توفيق أوضاعها المالية التي تجاوزت خسائرها أكثر من ثلاث أرباع رأس المال، وأنه سوف يتم تعليق تداول أسهم الشركة في حالة عدم توفيق أوضاعها المالية.

5 - عدم صحة ما يدعيه المدعي بأن الدافع لاتخاذه قراره الاستثماري هو ما ورد في القوائم المالية محل القرار سند هذه الدعوى، لأن المساهمين قاموا بشراء الأسهم مع وصول الخسارة 97٪ من رأس المال المشروط بموافقة الجهات الرقابية. وكما ذكر المدعي أنه كان ينتظر زيادة رأس المال مما يدل على أن علمه بخسائر الشركة وحاجتها لتعديل وضعها المالي وهي ليست محفزه لشراء أسهمها.

6 - المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم والتي تم رصدها بالقرار سند هذه الدعوى ليس هي الدافع ومحفز للمدعين لشراء أسهم الشركة، وإنما الدافع لذلك اعتقادهم بأن الجهات الرقابية سوف

توافق على زيادة رأس المال، ومعلوم لدى اللجنة أن المدعى عليهم يسألون عن الضرر الذي يكون نتيجة طبيعة لخطئهم، وأن يثبت اتصال ذلك الضرر بفعل المدعى عليهم بحيث يحدد أنه لولا حدوث ذلك الخطأ لما وقع الضرر المدعى به، وبتمرير ذلك بالمخالفات المنسوبة للمدعى عليهم لا تعد نتيجة طبيعية للضرر المدعى به، لأنه طبقا لسلوك المستثمر ذو العقل الرشيد الفطن ووفقا للمنطق السليم بأن الخسارة الواردة بالقوائم المالية لا تولد انطباعاً ولا تؤكد قناعة للاستثمار في أسهم الشركة، وترتب على ذلك عدم اتصال الضرر المدعى به مع خطأ المدعى عليهم.

7 - أن تعليق تداول الأسهم وإلغاء إدراجها من السوق من صلاحيات هيئة السوق المالية بصفتها جهة الإشراف والرقابة على الشركات المدرجة في السوق وفقا لنظام السوق المالية ونظام الشركات واللوائح والتعليمات المرتبطة بهما. وحيث أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق أركان دعوى المسؤولية في حق المدعى عليهم، ويؤيد ذلك حكم سابق للجنة الاستئناف لم ترى توفر الأركان في دعوى مماثلة بشأن إلغاء الإدراج وأنه من صلاحيات هيئة السوق المالية، وذكرت أن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود خطأ في هذا الشأن ترتب عليه أضرار مباشرة على المدعي، وحكمت برفض طلبات المدعي".

ثم أجمل المدعى عليه السابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه السابع؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني على طلب رد القرار محل الاستئناف والحكم بعدم سماع الدعوى، ونفي مسؤوليته ورفض طلب التعويض.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه السابع على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول، والرابع، والخامس، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، وإلزام المدعى عليهم الثاني، والثالث (غيابياً)، والسادس، والسابع، متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (4,564) أربعة آلاف وخمسمائة وأربعة وستون ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت خطأ المدعى عليهم الثاني والثالث والسادس والسابع، وإلزامهم متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (4,564) أربعة آلاف وخمسمئة وأربعة وستون ريالاً.

أما فيما يتعلق بما انتهت إليه لجنة الفصل من عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول، والرابع، والخامس، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما أرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ) البالغ عددها (700) سهم، نتيجة لما ينسبه إلى المدعى عليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ... وتاريخ 1442/03/17هـ القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة

الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى.

وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئناف على قرار لجنة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعى عليه الثاني من أن القرار محل الاستئناف جاء خالياً من تحديد الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه والضرر الذي لحق بالمدعي والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وما دفع به المدعى عليه السابع من أن المدعي لم يقدم ما يثبت تحقق أركان دعوى المسؤولية في حق المدعى عليهم، فيجاب عن ذلك بأن المدعي أسس طلباته في لائحة دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ... القاضي بإدانة المدعى عليهما الثاني والسابع وآخرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية وفق ما ورد في القرار السالف الإشارة إليه، وقد ثبت في هذه الدعوى تضرر المدعي من هذه الأخطاء استناداً إلى الأسباب الواردة في القرار محل الاستئناف.

أما بقية ما أورده المدعى عليهما الثاني والسابع في مذكرتهما الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4095/ل/د2/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول، والرابع، والخامس، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر. ثانياً: إلزام المدعى عليهم الثاني، والثالث (غيابياً)، والسادس، والسابع، متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره أربعة آلاف وخمسمئة وأربعة وستون ريالاً (4,564). ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".